

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥
بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص لشركات التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص لشركات التمويل متناهي الصغر ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ .

قـرـر

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة رقم (٣٣) تحت عنوان "ملف العميل" من قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ الفقرة التالية:

"مع الالتزام بأن تحتفظ بالمسندات المتعلقة بآخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل. وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل ممنوح يتم الاحتفاظ بالمسندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع"

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦